

معاقد الأصلُول - شرح مختصر الروضة 22

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه اثنى علية سبحانه بما هو اهل له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان سيدنا ونبينا محمد - [00:00:00](#)

الله ورسوله صفيه وخليله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته انتبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد المسألة الثالثة تقسيمات الالفاظ وهي في بعض فوائدتها لها اثر كما سيأتيانا الان. نعم - [00:00:14](#)

هذا كم قسم اربعة قال رحمة الله الاسماء وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق هذى اربعة اقسام ساقها المصنف رحمة الله لاي شيء للاسماء الاسماء من حيث ماذا؟ باعتبار ماذا قال باعتبار معانيها وما تدل عليها - [00:00:44](#)

تنقسم الالفاظ وليس الاسماء. ما الفرق بين لفظ واسم اللفظ اعم فيشمل الفعل والحرف اذا اسم و فعل وحرف ينقسم الى حقيقة ومجاز ولغوی وشرعی او وضعی هذا التقسيم هو لكل الالفاظ اسماء كان او فعل او حرف - [00:01:13](#)

فلما خص المصنف التقسيم بالاسماء لأن اكثر خلاف الاصوليين فيها وجل ما يتعلق الاستدلالات وحكماتها وما يترب عليها هو بالاسماء دون الافعال والحراف. وان كان فيها لكن ليس بكثرة ما وقع في الاسماء - [00:01:37](#)

وهذا متابعة منه رحمة الله لابن قدامة رحمة الله في الروضة اذا قال تنقسم الاسماء الى اربعة اقسام وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق القسم الاول كما ترى وضعية يعني ثابت بالوضع ولك ان تقول لغويها - [00:01:56](#)

القسم الاول وضعية ويمكن ان تسمى لغوية عرفية يعني ترجع الى العرف وما يتعارف الناس عليه وشرعية ومجاز مطلق هذا المجاز يقابل القسم الاول وهو الوضعی رکز معی تعال وانخل وغربل كل كلمات اللغة - [00:02:18](#)

وحاول ان تقسمها في حقول او في جدول حتى تخرج بتقسيمات تحصر لك كل اسماء اللغة تعال لكلمة مصحف وكعبة ومسجد وثوب وفرس وبيت ودبابة. كل هذه الالفاظ تعال واحصرها ثم وزعها في جداول. ستتجدد انها لا تخرج عن هذه الاربعة - [00:02:40](#) واحد من الاقسام الاربعة ان يكون لفظاً دل على المعنى من خلال اللغة بالوضع يعني وضفت اللغة هذا اللفظ لهذا المعنى مثل جبل فرس نهر قلم سماء ارض هذه - [00:03:04](#)

لو قلت لك هذه الاسماء بهذه المعاني من اي قسم اللغوي او الوضعي ويقولون او يسمون هذا بالحقيقة اللغوية اذا سماها حقيقة لغوية سماها وضعية المعنى واحد القسم الثاني ان تكون اللغة دلت على معنى لكن استعمال العرب - [00:03:23](#)

لغة عدل بها عن ذلك المعنى الى معنى اخر واستقر في ذلك المعنى فيسمى هذا عرفاً مثال ذلك ان العرب اطلقوا الغائط ابتداء على الموضع المنخفض المطمئن من الارض اذا كان امامك متسع من الارض ومساحة وفي - [00:03:46](#)

جزء منها انخفض ومكان مطمئن في الداخل هذا في اللغة يسمى غائطاً فكانت العرب ترتاده لقضاء الحاجة لكونه استر وابعد عن عيون الناس فيقضون فيه الحاجة فسمى الفضلة النجسة الخارجة من جوف الانسان غائطاً باسم المكان - [00:04:07](#)

قل له يسمى برازا مثلاً او يسمى عذرة ونحوها كما سيأتي فسمي الغائط باسم المكان. فنقلت العرب هذا المعنى الى معنى اخر فسمى غائطاً بالدلالة التي تدل عليها في كلام العرب ليس وضعاً بل - [00:04:29](#)

عرفوا الدابة في اللغة في اصل الوضع لكل ما يدب على الارض الماشية على اثنين دابة وعلى ثلاث دابة وعلى اربع دابة لكنه خص في استعمال اللسان العربي بذوات الاربع - [00:04:46](#)

فلا يدخل فيها غيرها هذا نوع ايضاً من العدول عن المعنى الذي وضع في اللغة الى شيء تعارف الناس عليه فيسمى هذا عرفاً القسم

الاول وهو الحقيقة يقابل المجاز يعني اللفظ ذاته يطلق على معنى غير المعنى الاصلي الذي وضع له اللفظ - 00:05:02
جبل هو هذا الخلق الجامد من خلق الله من الحجارة الصماء المرتفعة العالية بحر هو هذا الماء المالح الذي يغطي اكتر من ثلثي الكره
الارضية. كل الناس تعرف ما معنى بحر وما معنى جبل - 00:05:22

لكنه في مقابل هذه الحقيقة مجازا يطلق هذا اللفظ على معنى اخر يقال للعالم غزير العلم هو بحر ويقال المحدث الراوي الثقة الذي قد خطط روايته واتقن محفوظه ولم يخصي عليه المحدثون من الخطأ الا شيئا لا يذكر يقال جبل - 00:05:37
في الحفظ او الصلب في قوله الحق يقال له فلان جبل فاطلقت هذه المعاني على الالفاظ على معاني مغايرة للمعنى الحقيقي. وهذا يسمى مجازا بقى قسم رابع وهو الشرعي كل لفظ خصته الشريعة بمعنى - 00:05:59

كلفظة صلاة وزكاة وصوم وحج وايلاء وظهور. وهذه الالفاظ التي تدرس في الفقه وكل باب يبدأ بتعريف هو نوع من الحقائق الشرعية ما عدا ذلك فلن تخرج لفظة في العربية عن واحد من هذه الاقسام الاربعة. اذا اقسام الاربعة من جديد كالتالي - 00:06:17
وضعي وعرفي وشرعي ومجاز ولك ان تقول الحقيقة ومجاز وشرعی وعرفي هذا تقسيم رباعي مشى عليه المصنف رحمه الله واتى عليه وانا ساورد لك الان تقسيمات تقرب لك المسألة يمكن ان تقول في التقسيم كالتالي سنقسم الحقيقة الى قسمين - 00:06:37
لغوية وشرعية رکزوا معي في التقسيم يقرب لك هذا التفريع والنهاية واحدة يعني تأتيها من هنا او هناك اذا فهمت كل قسم وما يدل عليه لن يشتت عليك التقسيم. الحقيقة تنقسم - 00:07:00

لغوية وشرعية وللغوية تنقسم الى وضعية وعرفية اللغة موضوعة او تعارف عليها الناس كلها لغة. يعني في النهاية الغائط الذي عدل به عن المعنى بقى لغويما خرج عن تصنيف اللغة وما بقى في معناه الاصلي فهو لغوي ايضا - 00:07:13
الوضع الحقيقة او ما سميناها بالحقيقة اللغوية او ان شئت فقل اللغوي هذا القسم الاول وهو الاكبر في الفاظ العرب. هذا اكبر الاقسام قسما لغوي او الوضع الذي تدرج تحته اكتر الفاظ اللغة - 00:07:35

قال هو اللفظ المستعمل في موضوع اول اللفظ المستعمل في موضوع اول يقصد المعنى الاولى الذي وضع له اللفظة في اللغة كلمة بحر. المعنى الاولى في اللغة ما هو هو بحر المياه - 00:07:54

كلمة جبل معروفة لكن استخدم بحر وجبل وقمر للفاظ اخرى لمعاني اخرى استخدم البحر لسعة العلم واستخدم الجبل للرسوخ والثبات واستخدم القمر للجمال ونحوه. فانتقلت هذه العبارات الى الى معاني اخرى. لكن ليست المعنى - 00:08:13
الاول اذا استخدمت اللفظ في المعنى الاول يسمى هذا واذا استخدمته في المعنى الثاني مجاز. اذا الحقيقة يقابلها المجاز نعم والعرفي في غير النوع الثاني من التقسيمات الالفاظ العرفية قال ما خص عرفا ببعض مسمياته الوضعية. يعني المسمى اللغوي - 00:08:33

اللغة تأتي لمعان متعددة اذا جئت وخصصت هذا اللفظ ببعض معانيه اللغوية وهجرت باقي المعاني انت نقلت اللفظ من الحقيقة الى العرف قال ما خص عرفا ببعض مسمياته الوضعية كالدابة - 00:09:29
في اللغة وضع لماذا بكل ما دب على الارض ثم خص بالعرف الى بعض معناه وهو الذوات الاربعة فقط فهذا ماذا حصل فيه؟ خص ببعض مسمياته. فلم يعد حقيقة لغوية وضعية. ماذا اصبح - 00:09:48

اصبح عرفيا قال او يشيع استعماله هذا قسم اخر من العرف. يشيع استعماله في غير موضوعه. يعني متى ينتقل اللفظ من القسم الاول الوضعي اللغوي الى العرف قال بطريقتين اما ان تخصص بعض معانيه فتهجر - 00:10:06
بعضها ويبقى بعضها فهذا ينقله من اللغوي الى العرف الطريقة الثانية ما هي قال ان ينقل اللفظ من معناه الاصلي في اللغة ويشيع استعماله في معنى اخر مثل الغائط الذي مثلنا به قبل قليل - 00:10:26

ضرب بثلاثة امثلة فالغالط والعذرة والراوي. ما الغائط الفضلة الخارجة من الانسان لكن اصلها في اللغة الموضع المنخفض من الارض. ما العذرة ايضا الفضلة النجسة الخارجة من جوف الانسان. قال واصلها في اللغة فناء الدار - 00:10:40
الثالث الراوية كل ما يجعل على ظهر الدواب لحمل الماء فيه يسمى راوية لكنه خص بالجمل الذي يستقى عليه الماء دون غيره

من البهائم مع انه في اللغة يصلح للحمار وللبغل وللبعير وللفرس. اذا وظع على ظهره ما يحمل عليه الماء يسمى راويا لانه يروي الماء

- 00:11:02

يعني ينقله ليروتني منه الناس لكنه مازا صنع في اللغة؟ قال عدل عنه الى معنى. فالشاهد من هذه الامثلة ان اللغة جاءت بمعنى والعرف نقلها الى معنى اخر لمناسبة ولا شك يعني بسبب شيء جعلهم ينقلون هذا المعنى الى معنى اخر. واستمر اللفظ عليه فنصل من الحقيقة اللغوية الى - 00:11:24

العرفية. قال رحمة الله كالغائط والعذرة والراوية هذه ثلاثة وحقيقةتها وبدأ يوزع الثلاثة على المعاني الثلاثة الآتية. قلنا هذا الاسلوب ماذا يسمى لف ونشر مرتب. قال وحقيقةتها المطمئن من الارض. هذا تفسير لماذا - 00:11:50

الغائط وفناء الدار تفسير لماذا العذرة والجمل الذي يستقى عليه الماء هذا الراوية ولما نقلنا هذا اللفظ الى هذه المعاني هو مجاز بالنسبة الى الموضوع الاول وحقيقة فيما خص به عرفا لاشتهاره. اصبح - 00:12:10

محل لفظ لو قلت لك الغائط ايش معناه ستقول هو في الاصل المعنى المنخذ مكانه المنخفض ثم اصبح هو ما يخرج من جوف الانسان الفضلة النجسة ايها هو المعنى الحقيقي والآخر هو المجازي - 00:12:29

اصبح العرف هو الحقيقي والمعنى اللغوي الاصلي اصبح مجازا. لم؟ لغبنة الاستعمال. فالعرف طفي وحول اللفظ من اصله المعنى في اللغة اصله الى المعنى اخر العرفي فصار العرف هو الحقيقة - 00:12:45

وهجر المعنى الاصلي في اللغة او اه حددت بعظ اطلاقاته كما ترى فيما يخص العذرة هو يقول هنا العذرة اصلا فناء الدار فكانه يقول لانهم كانوا يأتون اليها فيقضون اليه فيها حاجاتهم وتخرج فيها فضلاتهم - 00:13:01

فسُمِيت العذرة بانها كانت توضع في الفناء. الجوهرى ماذا يقول صاحب الصلاح قل عذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافية بان العذرة كانت تلقى في الافنية - 00:13:20

هذا ماذا يفيدك؟ يعني المعنى انتقل من الفناء الى العذرة او العكس بالعكس وقال العذرة فناء الدار. الصواب العذرة هي العذرة. سمي فناء الدار بالعذرة وليس العكس على كل ومفرد مثال حتى لو لم يتم فباقي الامثلة في محلها. اذا اخذنا قسمين الان الوضعي - 00:13:37

والثاني العرفي نعم هذا القسم الثالث الشرع فسره فقال ما نقله الشرع نقله من اين من اللغة فوضعه ازاء معنى شرعي كالصلة والصوم. الصلاة ما اصلها في اللغة فنقل الى ماذا - 00:13:59

الى اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. الصوم في اللغة ما هو الحبس والامساك نقل في المعنى الشرعي الى اي معنى الى امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص قل مثل ذلك في الحج قل مثل ذلك في الزكاة. هذه مصطلحات شرعية - 00:14:37

سؤال الشرع الان ركز معنى اخذ هذه اللفظة من اللغة واطلقها على معنى جديد او هو المعنى اللغوي اخذه ثم اضاف اليه شروطا يعني لك ان تقول كالتالي الصلاة ايضا دعاء - 00:14:58

لكن الدعاء بشروط واركان وواجبات دعاء لابد ان يسبقه طهارة واستقبال قبلة وستر عورة واذالة نجاسة ونية ودخول وقت ولابد ان يكون فيه قيام وقراءة فاتحة وركوع وسجود هل هو كذلك؟ ام هو معنى جديد لا علاقة له بالدعاء - 00:15:18

هذا هو الخلاف الذي قال فيه المصنف رحمة الله والشرعى ما نقله الشرع فوضعه ازاء معنى شرعي. اذا الطوفى يرجح ماذا نعم انه معنى اخر ان الشريعة اخذت هذه الالفاظ دون اعتبار لمعانيها اللغوية كانها خطفتها من اللغة فوضعتها بازاء معنى - 00:15:40

قلة كالصوم والصلة وقيل هذا القول الثاني لا شرعية يعني ليست الفاظا لا توجد شيء اسمه حقيقة شرعية ما هو؟ قال بل اللغوية باقية وزيدت شروطا يعني الصلاة هي الدعاء - 00:16:00

الصوم هو الامساك لكنه خص بشروط فهو صيام امساك مخصوص والصلة دعاء مخصوص والزكاة نماء مخصوص وهكذا فما اتي بمعنى جد والحج قصد مخصوص فيقول الشريعة ما اتنى بمعنى جديد - 00:16:17

هذا نوع من الخلاف اليسير في المسألة وسيأتي لك الاستدلال فيها نعم لنا ما معنى لها شروع في الاستدلال على ان الحقائق الشرعية مستقلة وليس لغوية بشرط نعم لنا في الدليل ان حكمة الشريعة تقتضي ان يخصص الشرع بعض مسمياته باسماء مستقلة -

00:16:33

ايش يعني اسماء مستقلة لا علاقه لها بالمعنى اللغوي وبالتالي سينقل هذا اللفظ. يعني العرب قبل الاسلام كانت تطلق لفظة صلاة او ما تطلقها قبل الاسلام تطلق العرب كانوا يستخدمون كلمة صيام يعني اريد ان تفهم -

00:17:15

لما جاء الاسلام جاء بالمصطلحات هذه جديدة العرب ما كانت تعرفه لاول مرة يسمعون هذه الكلمات لا كانت موجودة في اللغة ويستعملونها في معاني لها جاء الشرع اخذ هذا اللفظ -

00:17:36

ونقله الى معنى فاصبح المسلم بعد الاسلام العربي اذا اطلقت هذه الالفاظ لا ينصرف ذهنه الى المعنى اللغوي خلاص اذا قلت صلاة مباشرة يتوجه ذهنه الى معنى محدد واضح ويعرف ما المقصود منه -

00:17:49

اذا اطلقت لفظة وضوء اذا اطلقت لفظة طلاق الى ظهار كل هذه اصبحت في الاسلام لها معانٍ في الشريعة هذا معنى قوله ان الشرع حكمته اقتضت ان يخصص بعض احكامه باسماء مستقلة -

00:18:06

فماذا صنع خصصها طب عندئذ الاسهل في الشريعة ان يكون هذا الاستعمال هو اقتباس لغوي يضاف عليه شروط او يكون استقلال في التسمية ما وجه السهولة فيه ان الذهن لا يحتاج ان يجلس يقول طب هذا اللفظ هنا لغوي وبشروط او خلاص ينصرف مباشرة الى المعنى -

00:18:24

ولهذا قال لان النقل اسهل من التبقيه مع الزيادة ان تنقل اللفظ من معنى الى معنى جديد اسهل من ان تبقيه وتضيف عليه شروطا. ما وجه السهولة النقل خطوة واحدة والتبقيه مع الزيادة -

00:18:49

خطوتيين ان يبقى وتضيف اليه الزيادة ولا شك ان النقل اسهل حتى في الذهن يتعامل مع اللفظ بمعنى مستقل جديد وجه اخر ايهما اشرف بالفاظ الشريعة ان تكون مستقلة او تكون تابعة -

00:19:06

الاستقلال ولا شك اشرف وهو ايضا اسهل كما قلت في في ذهن المكلف وتعامله مع مصطلحات الشريعة نعم هذا اعتراض استنتاج منه الطريقة بالعكس قالوا العرب لم تضعها لم تضع ماذا -

00:19:22

لم تضع ماذا لا لم تضع هذه الالفاظ الشرعية للمعنى الشرعي المستخدم انت وهكذا تقولون انه الصلاة هذا معنى جديد اذا العرب ما وضعتها تابع معى انت الان تقول ان صلاة وصيام وزكاة وحج -

00:19:47

ووظوء وسائر المصطلحات الشرعية ليست هي المعنى عند العرب في اللغة. معنى جديدليس هذا هو قولكم بل اذا معنى هذا انت توافقون على ان العرب لم تضع هذه المعاني صح -

00:20:07

اذا ليست الفاظا عربية صح وما هي موجودة كيف لا طالما ما وضعتها العرب اذا ليست الفاظا عربية يعني صاحب اللغة ما وضع هذا اللفظ لهذا المعنى لم يضعه اذا ليست الفاظا عربية وهي موجودة في القرآن. اذا يلزم من هذا ان القرآن ليس عربيا لان بعض الفاظه ليست عربية -

00:20:21

فالاحظ كيف بنى مسألة على مسألة ليقول لك في النهاية هذا القول يفضي بك الى اثبات ان القرآن غير عربي. وهذا مصادم لتصريح قول الله تعالى بلسان عربي مبين -

00:20:43

او انا جعلناه قرآننا عربيا ونحو هذه الادلة قالوا العرب لم تضعها وانت متفقون العرب ما وضعتها هذه معانٍ جاءت بها الشريعة. فليست من وضع العرب اذا فيليست عربية يعني هذه الالفاظ -

00:20:56

فلا يكون القرآن عربيا فالنتيجة بالعكس اذا وانت تقولون القرآن عربي قرآن عربي اذا الفاظه عربيا. اذا هذه الالفاظ صلاة وصيام وزكاة وحج. من وضع العرب في يريد ان يقعد ينعكس بالاستبدال بالطريقة التالية. قال في الجواب -

00:21:12

يعني بالمعنى انا لا اسلم ان الالفاظ ليست عربية. لما جاء الشرع فوضع لها هذه المعانٍ جعلها عربية نعم اذ سلم ماذا و وسلم انها الفاظ غير عربية ووجدت في القرآن فهذا لا يجعل القرآن غير عربي -

00:21:37

يعني لو سلمنا انها الفاظ خارجة عن لغة العرب وجودها في القرآن لا يؤثر على وصف القرآن بالعربية. لما لانها الفاظ محدودة وتبقى اكثرا الفاظ القرآن باللسان العربي. وبهذا لا يخرجه عن كونه عربيا. كما ستأتيكم ان شاء الله في مسألة عند اول الادلة وهو القرآن ويناقشون فيها - [00:22:02](#)

القرآن عربي والالفاظ غير العربية مشكاة وسندس واستبرق وذري. والالفاظ التي قيل انها بعضها فارسي وبعضها حبشي وبعضها لسان اعجمي. كيف وردت في القرآن والله يقول قرآن والله قالوا هذه الالفاظ اما انها عربت فصارت باستعمال اللسان العربي عربية - [00:22:25](#)

او انها على افتراض انها اعجمية فان وجود بعض الالفاظ المعدودة المحدودة في الفاظ كثيرة جدا في القرآن لا يؤثر على كونه عربيا. وهذا الجواب من ذلك الباب قالوا لو فعل - [00:22:45](#)

لو لو فعل ماذا لو ان الشرع فعل ما تقولون انه نقل هذه الالفاظ من اللغة الى معنى جديد كان لازم ذلك ان يعرف الامة الذين يقولون الحقائق الشرعية مستقلة عن اللغوية - [00:23:04](#)

يقولون الشرع جاء الى لفظة صلاة لفظة صيام لفظة حج ولفظة وظوء فنقلها من المعنى اللغوي الى معنى جديد.ليس كذلك يقولون لو كان هذا الكلام صحيحا لو فعل للزم ان يعرف الامة. يعني لابد ان يكون هناك عندنا دليل نقول ترى يا امة الاسلام ايها المسلمين ايها العرب. المعنى - [00:23:23](#)

لللفظة صلاة هو كذا المعنى الجديد للفظة وضوئه هو كذا وما عندنا دليل يعني هذا تغيير كبير في مسار الحياة ان يغير الفاظا يستعملها العرب بمعنى ثم ينقلها الى معنى اخر. قالوا لو فعل - [00:23:47](#)

لعرف الامة بطريق علمي قلنا نعم قلناه صحيح هو عرف الامة. الامة كيف عرفت معنى الصلاة الجديد الامة كيف عرفت معنى الزكاة المعنى الجديد الذي جاء بعد الاسلام الامة كيف عرفت معنى الوضوء المعنى الجديد الذي جاء بعد الاسلام - [00:24:03](#)

ها هل بكثرة الاستعمال قرائنا يصلى النبي عليه الصلاة والسلام ويعلم المسيء صلاته ويصعد على المنبر ويصلى ويقول فعلت هذا لتأتموا بي وسمى هذا صلاة. ما فهم الناس ايش معنى صلاة - [00:24:30](#)

معنى الزكاة بالقرائن وكثرة الاستعمال وتكرر استخدام العبارة بمجموعة من الغرائب المحيطة بالفهم عرفت الامة المعنى الجديد لهذه المصطلحات. فإذا حصل تعريف الامة بالمعنى الجديد او ما حصل لكن ليس بطريق النص - [00:24:44](#)

يعني ما في ايات واحاديث قالت معنى الصلاة كذا ومعنى الزكاة كذا وما في تعريف اصطلاحية محددة. لكن عرف بطريق التكرار والقرائن والاستعمال المتتابع. قال فلا ظرورة الى التوفيق يعني فلا حاجة الى ان نجد نصا نقف عليه يلزم الامة ويحدد لها المعنى الشرعي الجديد - [00:25:05](#)

قال ثم هي اجتهادية الفاظ هذى والخلاف في المسألة مسائل اجتهادية. فلعله قصد ايصال ثواب الاجتهاد لاهلها قد يكون القصد عدم وجود توقيف لترك مجال للاجتهاد كما في كثير من احكام الشريعة لا تجد النص الصحيح الصريح القاطع - [00:25:26](#)

مع امكان الشريعة ان تأتي بنصوص قواتع في كل المسائل. لكن ترك هذا ما الحكمة بفتح باب الاجتهاد للبشر بفتح مجال ثواب وحصول الاجر لابقاء مساحة يتحرك فيها المكلفون تقربا الى ربهم. قال فما المانع ان يكون هذا منهم - [00:25:49](#)

نعم نعم قال في خاتمة هذا الجواب ثم يبطل بكثير من الاحكام يعني هذا الاعتراض في منع ان تكون الحقائق الشرعية مستقلة بحجة ان الشرع لم يعرف العباد والامة على المعنى الجديد - [00:26:07](#)

الكلام ذاته سيدعى في الاحكام الشرعية. اما كان يمكن للشارع ان يأتي في الاحكام الشرعية كلها بنصوص قاطعة صحيحة صريحة - فلماذا بقيت كثير من مسائل الفقه اجتهادية خلافية ولماذا بقيت كثير من مساحات الخلاف هي اجتهادية يتفاوت فيها انتظار الفقهاء - [00:26:36](#)

طلب اجتهادا وفتح ثواب الاجر والثواب والتماس التقرب الى الله قال فهذا كذلك في الاحكام وهو ايضا هنا في المصطلحات الشرعية قال لو اردنا بالاسماء الشرعية ان نوجد نصوصا يقف الناس عندها ولا خلاف سيحصل هذا ايضا في الاحكام الشرعية وهذا باطل فهذا

كذلك مثله. قال ثم يبطل بكثير من الأحكام. بحث - 00:26:57

يوفهم الشرع عليها وتركها اجتهاها فكذلك حصل في الحقائق الشرعية خلاصة هذا الخلاف في الحقائق الشرعية هل هي لغوية مع زيادة الشروط أم هي مستقلة؟ قال فائدة الخلاف في الجملة الآتية الان - 00:27:22

وهذه الالفاظ الشرعية مجملها هذه الالفاظ عند اطلاقها اي الفاظ الفاظ الحقائق الشرعية مثل ماذا مثل وضوء وصلة وصيام و Zakat وحج وظهر وطلاق وايلاء وعدة. هذه الالفاظ اذا اطلقت تاني - 00:27:39

في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة فعلى اي المعنيين ستحملها على المعنى اللغوي او الشرعي هذه من فائدة الخلاف في المسألة فاذا قلت انها معنى مستقل مباشرة ستصرفها الى المعنى الشرعي - 00:28:22

اشهر مثال يظرب دائمًا لهذه المسألة حديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائم فليصلی امر عليه الصلاة والسلام ضيف المدعو الى وليمة ان كان صائم ان يصلی - 00:28:40

هل معنى هذا انه اذا قدمت له المائدة وفرشت له السفرة؟ قال لصاحب البيت فين القبلة؟ الله اكبر وصلى هذا معنى امر بالصلاه هذا هو المعنى الشرعي المعنى اللغوي في الصلاة ما هو - 00:28:59

الدعاء فليصلی يعني فليدعوا يعني يعرض ولا يصرح بصيامه حفاظا على الاخلاص فاذا قدم له الطعام او دعي الى الاكل دعا لصاحب البيت بارك الله لك وجزاك خيرا يصرف عنه الحاجه على الضيافة واقباله على الطعام - 00:29:12

فان كان صائم فليصلی فكان مفطرا فليطعم وان كان صائم فليصلی بمثل هذى الموضع تردد اللفظ بين معنى لغوي ومعنى شرعى. فعلى ماذا سيحمل المعنى الشرعي هذا هو الاصل ما لم يقم هناك دليل راجح - 00:29:34

او ما لم يقم هناك مانع وفي هذا الحديث تحديدا انه جاءت الرواية الاخرى وهي صحيحة بلفظ فليدعوا ففهمنا ان فليصلی هنا يراد به الدعاء. ولو لا ذلك فكان القول بان الصلاة هي الصلاة الشرعية قولًا قويا وينبغي العمل عليه ولرأيت غالب الفقهاء يقول به - 00:29:54 فهمت؟ مثله الوضوء ثبوت ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ من شرب اللبن قال بعض الفقهاء ليس هو الوضوء الشرعي هو الوضوء اللغوي ما الوضوء اللغوي غسل الفم والوجه يعني اذا مضمض وغسل وجهه يسمى وضوءا - 00:30:16

دل على ذلك حديث علي في البخاري لما اتى الرحمة فدعا رضي الله عنه بماء فشرب واقفا ثم غسل وجهه ويديه اه غسل تمضمض وغسل وجهه ويديه وقال هذا وضوء - 00:30:35

من لم يحدث اعتبر وسمى هذا وضوءا وهو في اللغة كذلك وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما فعلت. فسماه وضوءا. في المعنى اللغوي الوضوء هو هذا غسل الوجه والجسم والاكتفاء - 00:30:53

به فاذا جاء بعض الفقهاء لحديث قال الوضوء هو كذا فلا بد من قرينة تحمل عليه والا فالاصل ان الوضوء هو الوضوء الشرعي منه ايضا صنيع بعض الفقهاء لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الوضوء من لحم الابل قال توضأوا - 00:31:08

وعارض هذا حديث كان اخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار اجابوا عن هذا الحديث بانه وضوء لغوي ان لحم الجزر ينصرف في الوضوء فيه الى غسل الفم اذا قصد المضمضة وليس الوضوء الشرعي - 00:31:26

فيبقى هذا القول ضعيفا لانه خلاف الاصل. ما الاصل ان الالفاظ الشرعية في النصوص الشرعية تحمل على المعاني الشرعية وليس على المعاني اللغوية لهذا قال رحمة الله هذه الالفاظ عند اطلاقها تصرف الى - 00:31:41

معناها الشرعي وليس اللغوي. قال لان الشارع يبين الشرع لا اللغة الشارع لما يأتي ببعض الالفاظ يبين المعنى الشرعي او المعنى اللغوي الشرعي لان الشارع يبين الشرع لا اللغة. قال وكذا في كلام الفقهاء - 00:31:59

وحكي عن القاضي يعني ابي يعلى انها تكون مجملة وهو قول بعض الشافعية لترددتها بين معنييها. المجمل كما سيأتيكم في الدرس المقبل ان شاء الله ما لم يتضح معناه ويفترقر الى دليل يبينه - 00:32:18

قالوا اذا جاءت مثل هذه الالفاظ وتزدبت بين معنيين فنعتبرها مجملة. طيب اذا اعتبرناها مجملة قالوا نبحث عن دليل اخر يبينها ولا يحكم فيها احدا المعنيين هذا القول مرجوح. ولهذا قال المصنف والاول اولى. يعني - 00:32:37

يعني حمل اللفظ في النصوص الشرعية على الحقائق الشرعية. طيب الان هذى قاعدة لو اردت ان تصوغها ماذا تقول الاصل حمل الالفاظ في النصوص الشرعية على الحقائق الشرعية. ممتاز الان في قاعدة ثانية بعدها بين الحقيقة والمجاز - [00:32:57](#)

وكلكم يعرفه اذا تردد اللفظ بين حقيقة ومجاز فالاصل ما هو؟ الحقيقة الا اذا دلت قرينة على الصرف للمجاز. لو قال انسانا رأيت اسدا يحتمل انه الاسد الحيوان المفترس ويحتمل انه رأس رجلا شجاعا - [00:33:21](#)

ف شبها بالاسد قال رأيت اسدا المعنى محتمل فلو قال دخل فرعا وقال رأيت اسدا فانا اصرفه للمعنى الاصل وهو الحقيقة اذا قال رأيت اسدا راكبا على فرس يقاتل بجلادة خلاص القرينة بيبيت انه يقصد ماذا - [00:33:41](#)

تد رجلا شجاعا دخل من فناء داره الى امه واخوته في البيت وعلى وجهه معالم السرور والفرح قال ابصرت القمر ايش يقصد اقصد القمر الكوكب الجرم المضيء وشخص يربني جواله فكتب القمر يتصل بك - [00:33:59](#)

تم زوجته او امه خلاص في قرينة دلت على ان المعنى المقصود هنا ليس هو سوى المعنى الاصل لكن المجاز فالاصل في الالفاظ حملها على ما الحقيقة لا نحن الان انتهينا من الشرعية اذا تردد في الفاط الشرعية - [00:34:23](#)

لكن الاصل في الكلام العام حمل الالفاظ اذا تردد بين حقيقة ومجاز حملة الفاضلة الحقيقة نعم واللفظ يعني لي حقيقته اللفظ محمول على حقيقته اين في اللغة ان كانت لغوية وفي الشرع ان كانت شرعية وفي العرف ان كانت عرفية - [00:34:44](#)

دائما يبقى المجاز درجة ثانية بعد الحقيقة والحقيقة لغوية او حقيقة عرفية او حقيقة شرعية هي المقدمة دائما على المجاز. نعم والا واضح يعني لو لم يجعل قاعدة سيبقى كل لفظ عندك متربدا بين احتمالين فيفسد التفاهم - [00:35:09](#)

انت تقول لا المعنى المقصود هو كذا ويخالفك اخر. فتبقي تتفق على اصل تحمل عليه الالفاظ ابتداء بقى القسم الاخير المجاز - [00:35:34](#)